



التاريخ:

الإشارة:

إعلان بيع في المزاد العلني

تعلن الإدارة العامة للجمارك أنه في يوم الأربعاء الموافق 7/12/2022 في تمام الساعة 3:30 عصراً سوف يتم بيع بضاعة عبارة عن :

ملاحظات	نوع البضاعة	النوع	العدد	م
	سجائر منوعة	كرز	4080	1
	بضاعة منوعة	طرد	624	2
	عربات اطفال	حبة	176	3
	كرسي متحرك	حبة	35	4
	اكسسوارات	طرد	2	5
	نظارات	حبة	171	6
	ساعات	حبة	227	7
	موبايلات	حبة	46	8
	اجهزة تابلت	حبة	14	9
	معاونات سيارات	حاوية 40 قدم	1	10
	معاونات سيارات	حاوية 20 قدم	1	11
	كراسي اطفال	حاوية 40 قدم	1	12
	مطبوعات (دفاتر+فایلات)	حاوية 20 قدم	2	13
تصدير	قطع سجاد	حاوية 40 قدم	1	14
	هوز مياه	حاوية 20 قدم	1	15

بالمزاد العلني وذلك في مقر مراقبة بيت المال التابعة للإدارة الكائن عنوانها في الصليبية على الدائري السادس .



التاريخ:

الاشارة:

فعلى الأخوة الراغبين في الشراء الحضور إلى موقع المزاد في التاريخ المحدد ، مع مراعاة شروط البيع التالية :-

1. للجنة البيع بالمزاد بيع البضاعة على صفة واحدة أو عدة صفات حسب ظروف البيع .
 2. يتحمل الرامي عليه المزاد عمولة دلالة بواقع 2% من ثمن البيع .
 3. على الرامي عليه المزاد دفع قيمة البضاعة بموجب الدفع عن طريق الكي-نت K-net فقط ، وفقاً لتقدير لجنة البيع بالمزاد .
 4. على الرامي عليه المزاد إخراج البضاعة من مقر مراقبة بيت المال بصورة عاجلة وخلال 5 (خمسة) أيام بعد رسو المزاد عليه ، وإلا سيتم حجز أية بضاعة وبيعها بالمزاد التالي إذا لم يقم من رسا عليه المزاد بازالتها خلال المدة المحددة .
 5. يحق للإدارة وقف البيع أو تأجيله أو إعادةه في موعد آخر في حالة عدم الحصول على السعر المناسب أو لأية أسباب تراها تتعارض مع مصلحتها .
 6. يجوز للجنة البيع بالمزاد إلغاء أو تأجيل المزاد لأي سبب تراه .
 7. بما أن البضاعة سوف تباع على حالتها كما هي فعلى المزايدين القيام بالمعاينة للتأكد من حالة وجودة ونوعية هذه البضاعة والموجود بالعنوان المذكور أعلاه يوم الثلاثاء من الساعة 9 صباحاً حتى 12 ظهراً .
 8. في حالة امتناع الرامي عليه من سداد ثمن البيع أو جزء منه يحق للإدارة العامة للجمارك إعادة البيع على حسابه فإذا لم يصل الثمن للمبلغ الذي رسا به المزاد أولاً التزم بسداد الفرق . وفي هذه الحالة يحق للإدارة حرمانه من الاشتراك في أي مزاد في مستقبلأً .
 9. الإدارة غير مسؤولة عن أي تصرف أو استعمال للبضاعة المباعة بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة .
 10. يتم هذا البيع طبقاً لاحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن النظام الموحد للجمارك والقرارات المنظمة له .
 11. يجب على جميع المزايدين الالتزام بالاشتراطات الصحية والوقائية .

والله ولي التوفيق ، ،

لجنة البيع بالمخالفة